اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو الى الحال التي الى الركوع اقرب منه
الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان كشرط وقوع تكبير
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد
ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه
الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع الامام
فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزاء
المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي
والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى

بتلك



بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته لشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة على
ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء و
كذلك في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره
النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ينبغي ان تكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما
الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة
وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير

Copyright © King Saud University